

بداية المجتهد

- (الجزء الثاني) وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع

وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة : أحدها تحريم عين المبيع . والثاني الربا .
والثالث الغرر . والرابع الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما . وهذه الأربعة هي
بالحقيقة أصول الفساد وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من
خارج . وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج فمنها الغش ومنها الضرر ومنها لمكان
الوقت المستحق بما هو أهم منه ومنها لأنها محرمة البيع . ففي هذا الجزء أبواب :